جاز وان عسر عليه تحصيل حائل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره بقطنة
لانه يضره قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله في الحديث تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وحمل الحديث على ما اذا تحقق عادته وغلب على ظنه
انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء نعم وانكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم
الآصار والاغلال التي كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن او
ثوب فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من اهمل ذلك عذب في اول
منازل الآخرة وانما لم يجب الاستبرا لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده
وهذا يختلف باختلاف الاشخاص فان منهم من تنزل منه نقطة بعد الاستبرا
وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على ظنه
خروج شيء منه بعد الاستنجا ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من
الغايط ولا بعد فيه وروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الانا واذا اتى احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه اي وكذا
دبره ولا يتمسح بيمينه اي تشريفا لها عن مباشرة ما فيه اذى ومباشرته
ولئلا يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه فينفر طبعه عن تناوله
والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب
باليسار وروى ايضا من حديث عبد الله المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه وهو مفسر للرواية
السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او الدبر وهو يرد
على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر ويسن
ان يقول عند دخوله الى مكان قضا حاجته عند ارادة دخوله ولو لغير
قضا الحاجة كاخذ شيء او وضعه او كنسه من الاقذار فيما يظهر بالنسبة للتعوذ
بسم الله اي اتحصن من الشياطين ولا يزيد الرحمن الرحيم وقوفا
مع الوارد لان المحل ليس محل ذكر وينبغي انه لا يقصد به القرآن قال
الشيخ الرملي كما في شرح العباب فان فعله كره قال في المجموع ولا يحصل
تادية السنة الا بتاخير الاستعاذة عن البسملة انتهى ويحتمل مجيء مثله
في الحمد في سؤال المغفرة قاله الشوبري بهامش المنهج اللهم اي يا
الله يكتب بالالف كما يكتب في بسم الله وانما حذفت في بسم الله لتكررها كثيرا
نعم ان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت الالف لكثرة الاستعمال قال الشوبري
حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي في شرح مسلم قاله الدميري
قال وذكره الزركشي والاسنوي في باب الصيد والذبائح وروى ابن ماجه والترمذي

وقال

وقال اسناده ليس بالقوي انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين اعين الجن وعورات بني آدم
اذا دخل احدهم الكنيف ان يقول بسم الله وانما قدم البسملة على التعوذ عكس قراءة
القرآن لان التعوذ ثم لقراءته والبسملة منه بخلافه هنا فان البسملة يطلب تقديمها للستر عن
اعين الجن والتعوذ مطلوب للكفاية من شرهم فلا ارتباط لاحدهما بالآخر اني اعوذ اي
اعتصم بك هذا ان اراد قضا حاجة نفسه فان اراد قضا حاجة صبي غير مميز او مجنون
قال اللهم انه يعوذ بك وذكر في المجموع انه لا يحصل تادية السنة الا بتاخير التعوذ عن
البسملة ويحتمل مثله في تاخير الحمد عن سؤال المغفرة بعد خروجه من الخلا من
الخبث والخبائث ويقول عند انصرافه اي خروجه منه اي من الخلا او الفضا وفي العطف
على معمولي عاملين مختلفين وهما يقول وعند فمعمول يقول هو بسم الله ومعمول
عند هو لفظ دخوله واما انصرافه فهو معطوف على دخوله الذي هو معمول عند غفرانك
معطوف على بسم الله الذي هو معمول يقول ويندب ان يقولها ثلاثا كما قاله
المحب الطبري ونقله عنه في شرح البهجة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي الذي
يحصل بسبب ذلك وعافاني اي منه بلا انباع ويندب ان يزيد على ذلك اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ولعل الادراج من الراوي وظاهر سياق
الشارح كالشيخ الرملي في شرح الاصل انه لا يستحب الاتيان به واسقطه الشيخ
ابن حجر واسقاطه يقتضي انه من الرواية وتستحب الاتيان به في الدعا رواه في
الحديث الاول ابن السكن وغيره كالشيخين البخاري ومسلم ورواه في الحديث
الثاني النسائي في صحيحه وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة
والسلام كان يقول عند انصرافه من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى واذاقني لذته
وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه الاسئلة
انه ورد ان يقول عند انصرافه من الخلا اللهم اني اعوذ بك من الرجس بكسر الراء
النجس بكسر النون وسكون الجيم فيهما للاتباع والخبث بضم الخاء المعجمة وضم الباء
الموحدة ايضا جمع خبيث قال القسطلاني في شرح البخاري وباسكانها اي الموحدة
وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم
صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره التوربشتي وابن
دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي
في العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع فيما
يلتبس جمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع
انه يلتبس بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا وجمعها عنق بضم
العين وسكون النون انتهى والحاصل انه يرد على الخطابي بوجهين احدهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1